

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 698 لسنة  
1989 م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات  
الهندسية والاستراتيجية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 10  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (698) لسنة 1989 م  
بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات  
الهندسية والاستراتيجية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 51 لسنة 1956م بشأن تنمية الصناعات  
الوطنية ،  
وعلى القانون رقم 8 لسنة 1958م بشأن براءات الاختراع والرسوم  
والنماذج الصناعية ،  
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975م بشأن ديوان الحاسبة ،  
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م فى شأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم  
اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 5 لسنة 1988م بشأن انشاء  
الجهاز التنفيذى للصناعة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1988م بإنشاء جهاز  
الصناعات الهندسية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 لسنة 1989م بشأن تنظيم  
أمانة الصناعات الاستراتيجية ،  
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية  
بمذكرته رقم 6 لسنة 1989م المؤرخة فى 28 ذى القعدة 1398 ووافق  
1989/6/27 م .

قررت

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا القرار جهاز يسمى « الجهاز التنفيذى للصناعات  
الهندسية والاستراتيجية » تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة  
ويتبع للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

## مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .  
ويجوز للجنة ادارة الجهاز ان تنشئ فروعاً او مكاتب له في أية جهة داخل الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .  
كما يجوز فتح مكاتب او توكيلات للجهاز في الخارج بقرار من لجنة الادارة بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (3)

يختص الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية بتنفيذ المشروعات الصناعية الواردة بخطة التحول المحالة اليه من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لتنفيذها مباشرة أو بالاشتراك مع الغير والقيام باعمال الصيانة وتقديم الخدمات والاعمال الفنية والاستشارية التنظيمية والتمويلية للمصانع والشركات الصناعية التابعة لقطاع الصناعات الاستراتيجية وفقاً لما يلي :

## أولاً : في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية :

1 - اعداد المواصفات الفنية والشروط العامة للتعاقد سواء ما تعلق منها بالاعمال المدنية أو الميكانيكية أو الكهربائية أو « التكنولوجية » وذلك بالنسبة للمشروعات الصناعية التي يكلف بتنفيذها من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

2 - اعداد البرامج اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية المكلف بتنفيذها واعداد الجداول الزمنية التقديرية لتنفيذ كل مرحلة من المراحل .

3 - تنفيذ المشروعات الصناعية بامكانياته الذاتية المتاحة والعمل على تكوين اطقم فنية للتنفيذ ، وفي حالة التعاقد مع جهات اخرى يتولى ما يلي :-

أ ( تحديد انسب الطرق للتعاقد على تنفيذ المشروعات .

ب ( طرح المشروعات للتعاقد واستلام العروض ودراستها وتحليلها ومقارنتها ورفع التقرير النهائي للترسية .

ج ( اعداد العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية والملاحق الفنية ومراجعتها والتأكد من مطابقتها لما تم التوصل اليه مع

### الشركات المتعاقد معها .

د ( إبرام العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية ولاعمال الجهاز الاخرى وفقا للنظم واللوائح المعمول بها .

هـ ( الاشراف على تنفيذ المشروعات والاعمال المتعاقد عليها .

4 - تدريب العناصر اللازمة لادارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية وتكوينها للمساهمة فى اعمال تنفيذ المشروع وتشغيله فى الوقت المناسب وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى .

5 - التنسيق مع الجهات المختصة لتوصيل الطاقة الكهربائية والمياه والمرافق اللازمة لحاجة المشروعات ، ووضع برنامج زمنى لتابعاتها بما يضمن توفيرها فى الوقت المناسب لتشغيل المشروعات الصناعية

6 - الاشتراك مع الجهات المختصة فى اختيار مواقع المشروعات الصناعية وكذلك فى اختيار مواقع المناطق الصناعية فى الجماهيرية والعمل على توفير الخدمات والمرافق اللازمة لها .

7 - اعداد الميزانية التقديرية السنوية الخاصة بالمشروعات التى يقوم بتنفيذها واحالتها الى ادارة المشروعات باللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لاستكمال اجراءات اعتمادها .

8 - انشاء وتجهيز المصانع والورش والمعامل والمختبرات ووحدات البحث التى يحتاج اليها الجهاز فى اعماله المختلفة .

9 - ادارة وتشغيل المصانع والورش والمعامل والمختبرات ووحدات البحث التى يقوم الجهاز بأنشائها .

### ثانيا :

يتولى الجهاز تقديم الخدمات الفنية والمشورة للشركات والمنشات والوحدات الانتاجية الصناعية ، بما فى ذلك اعمال الصيانة والتدريب والتأهيل والنظم الادارية والمالية ، وذلك بمقابل مادى يتفق عليه بين الجهة الطالبة والجهاز .

وللجهاز فى سبيل تحقيق اغراضه القيام بما يلى :

١ ( القيام بكافة التصرفات والاعمال القانونية وابرام العقود التى من شأنها تحقيق الاغراض التى انشئ الجهاز من اجلها أو التى تعاونه على ذلك فى حدود النظم واللوائح النافذة .

- ب ( ) الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل المحلية أو الدولية وفقا للضوابط التي تحددها اللوائح المالية للجهاز .
- ج ( ) الحصول على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتراخيص والعلامات الصناعية واستخدامها في المشروعات الصناعية المختلفة واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير ووسائل وطرق تكفل تنفيذها وتطبيقها واستغلالها صناعيا .
- د ( ) استيراد الآلات والمعدات والتجهيزات والمواد وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج اللازمة لعمله .
- هـ ( ) اعداد وتدريب الكوادر الفنية اللازمة لادارة المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها .
- و ( ) انشاء الشركات التي تساعد في تحقيق اغراضه أو المشاركة مع الغير في انشاء أو نقل تبعية البعض منها اليه .

#### مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الادارات يصدر بتحديد اختصاصاتها وتقسيماتها الادارية وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

#### مادة (5)

تكون للجهاز لجنة عليا على النحو التالي :

- 1 - أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية
- 2 - أمين لجنة ادارة الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاشغال الاستراتيجية .
- 3 - أمين لجنة ادارة الجهاز التنفيذي لمجمع الحديد والصلب
- 4 - رئيس هيئة التصنيع الحربي
- 5 - مدير ادارة المشروعات الصناعية بالامانة
- 6 - مندوب عن قطاع الصناعات الهندسية
- 7 - مندوب عن قطاع صناعة الاسمنت
- 8 - مندوب عن قطاع الصناعات الكيماوية

ويصدر بتسمية الاعضاء المذكورين في الفقرات (6،7،8) من هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

## مادة (6)

تتولى اللجنة العليا للجهاز الاختصاصات التالية :

- أ ( اقرار خطة التصنيع المحققة لاغراض الجهاز فى اطار السياسة العامة للدولة .
- ب ( اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامى للجهاز .
- ج ( انشاء المصانع والورش ومراكز التدريب اللازمة لتنفيذ اغراضه
- د ( اصدار اللوائح والنظم الفنية والادارية والمالية للجهاز والوحدات التابعة له .
- هـ ( الاشراف على نشاط الجهاز والوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذ البرامج التى تدخل فى اختصاصه .
- و ( مراجعة ودراسة واعتماد التقرير السنوى العام عن سير العمل بالجهاز .

## مادة (7)

تجتمع اللجنة العليا للجهاز مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها أو من يقوم مقامه للنظر فى جدول اعمالها كما لها أن تعقد اجتماعات طارئة للنظر فى الامور المستعجلة بطلب من رئيسها أو اغلبية اعضائها .  
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها أو من يقوم مقامه واغلبية الاعضاء .

## مادة (8)

يجوز للجنة العليا للجهاز أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة برأيه فى الموضوعات المعروضة عليها .

## مادة (9)

تتولى ادارة الجهاز لجنة تشكل من أمين للجنة الادارة متفرغ يصدر بتسميته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية وعضوية كل من مديرى الادارات بالجهاز ومندوب عن امانة الصناعات الاستراتيجية .

## مادة (10)

تتولى لجنة ادارة الجهاز ادارة شئون الجهاز بصفة عامة وتصريف أموره وعلى الاخص :

- أ ( تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية .
  - ب ( أعداد اللوائح الادارية والمالية والفنية للجهاز بما يتلاءم وطبيعة عمله وبما لا يخالف احكام التشريعات النافذة .
  - ج ( وضع الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز واحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للموافقة عليها .
  - د ( النظر في التقارير الدورية التي يعدها أمين لجنة الادارة عن سير العمل به واتخاذ ما يلزم في شأنها .
- ولا تكون قرارات لجنة الادارة المتعلقة بالبندين (ب،ج) من هذه المادة نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للجهاز .

## مادة (11)

يجوز للجنة الادارة أن تشكل من بين اعضائها لجنة أو أكثر تعهد اليها ببعض اختصاصاتها ، كما يجوز لها ان تعهد الى أمين اللجنة أو احد اعضائها ببعض اختصاصاتها أو أن تفوض ايا منهم بالقيام بمهمة محددة .

## مادة (12)

يختص أمين لجنة ادارة الجهاز بما يلي :

- أ ( تنفيذ قرارات لجنة الادارة .
- ب ( ادارة الجهاز والاشراف على العاملين به وتطوير نظم العمل به طبقا لما تحدده اللوائح المعمول بها في الجهاز .
- ج ( اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .
- د ( تمثيل الجهاز امام القضاء وفي صلته بالغير .
- هـ ( الاشراف والرقابة على تنفيذ المشروعات الصناعية التي يقوم الجهاز بتنفيذها مباشرة أو التي تنفذ لصالحه .
- و ( الاشراف والرقابة على نشاط الوحدات الانتاجية التابعة للجهاز .

ز ) اعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وعرضها على لجنة الادارة  
مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر للنظر فيها و لاتخاذ ما يلزم فى شأنها .

### مادة (13)

يكون للجهاز - وفقا للخطط والبرامج التى يتولى تنفيذها - حق استغلال  
الامكانيات الفنية والميكانيكية المتوفرة لدى الجهات المبينة فيما يلى بما فى ذلك  
الات والمعدات الموجودة لديها :-

- أ ) مركز البحوث الصناعية .
  - ب ) مركز بحوث العلوم الهندسية .
  - ج ) مصنع المسبوكات والمطروقات بغريان .
  - د ) معهد نصر الدين القمى .
  - هـ ) مصانع (51) ، (52) ، (47) .
- ويمارس الجهاز حقوق استغلال الامكانيات المشار اليها بالتنسيق مع  
الجهات المذكورة اعلاه .
- وتلتزم هذه الجهات بتمكين الجهاز من الاستغلال الامثل لهذه الامكانيات  
والمعدات بما يكفل تحقيق مستهدفات الجهاز ، ويساهم فى أداء واجباته المنصوص  
عليها فى هذا القرار .

### مادة (14)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .  
وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل باحكام هذا القرار وتنتهى بنهاية  
السنة المالية التالية .

### مادة (15)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على  
الاقل وتبين اللائحة المالية للجهاز اجراءات اعداد هذه الميزانية ، وكذلك الشروط  
والقواعد والاحكام المتعلقة باعدادها واعتمادها وتنفيذها .

### مادة (16)

تتكون موارد الجهاز من :-

- أ ) الاعتمادات التى تخصص له سنويا فى الميزانية العامة للدولة .

- ب ( الاتعاب والاموال والحقوق التى يحصل عليها الجهاز مقابل تقديم خدماته واعماله للغير .
- ج ( حصيلة القروض التى يعقدها .
- د ( أية موارد اخرى يرخص له فى الحصول عليها .

### مادة (17)

يفتح للجهاز حساب مصرفى أو اكثر فى احد المصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى التى تحددها لجنة الادارة تودع فيه اموال الجهاز وايراداته وكافة الاعتمادات والمبالغ التى تخصصها الدولة للجهاز .

### مادة (18)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقا لاحكام القانون رقم (75/79) بشأن ديوان المحاسبة المشار اليه .

### مادة (19)

يدمج جهاز الصناعات الهندسية القائم حاليا فى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار .

وتنقل الى الجهاز المخصصات المالية التى كانت معتمدة لجهاز الصناعات الهندسية كما تنقل اليه ملكية كافة الاموال الثابتة والمنقولة التى كانت مخصصة للجهاز .

ويحل الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية محل جهاز الصناعات الهندسية فى كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

### مادة (20)

تنقل الى الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية المخصصات المالية التى كانت معتمدة للجهاز التنفيذى للصناعة فيما يخص قطاع الصناعات الاستراتيجية كما تنقل اليه ملكية كافة الاموال الثابتة والمنقولة التى كانت مخصصة للجهاز التنفيذى للصناعة المتعلقة بقطاع الصناعات الاستراتيجية .

### مادة (21)

ينقل الى الجهاز العاملون بجهاز الصناعات الهندسية والعاملون بالمشاريع المتعلقة بالصناعات الاستراتيجية على ان يتم توزيع باقى العاملين بالاتفاق بين

أميني اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية واللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

### مادة (22)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1988 م بإنشاء جهاز الصناعات الهندسية المشار اليه كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار

### مادة (23)

يستمر العمل باللوائح المالية والفنية والادارية والمنظمة لاعمال الجهاز التنفيذي للصناعة بالجهاز المنشأ بموجب هذا القرار وذلك الى حين صدور اللوائح الخاصة به وفقا لاحكام هذا القرار .

### مادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 17 صفر 1398 و .

الموافق 18/9/1989 م